لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/357	4360/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/07هـ الموافق 2023/03/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1444/06/10هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "الإهمال بحقوق المساهمين مما أدى إلى خسارة الشركة وإفلاسها وهذا ناتج عن القرارات الغير مناسبة وحماية الملاك وترك المساهمين ومصيرهم القوي يأكل الضعيف وهذا قانون الغاب. الطلبات: التعويض عن رأس المال أكثر من ثلاث سنوات وسهم الشركة المدعى عليها في خسارة ليس منطقياً، وعدة مرات يتم حقوق أوليه ولم تنجح قرارتهم، رأس المال (19,000) ألف ريال والتعويض عن السنوات والعامل النفسي والذهني".

وفي تاريخ 1444/06/24هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، فأجاب بأن الخطأ يتمثل في الإهمال في إدارة الشركة وسوء التخطيط، مما أدى إلى تعليق أسهم الشركة. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به، أجاب بأن الضرر يتمثل في خسارته لكامل مبلغ استثماره في الشركة البالغ قدره (20,000) ريال. وبسؤاله عن تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى، أجاب بأنه قام بشراء الأسهم قبل (5) سنوات تقريباً. وبسؤاله عن عدد تلك الأسهم، أجاب بأن عددها تقريباً (110) أسهم. وبسؤاله عن تحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب بإعادة رأس ماله المفقود البالغ قدره (20,000) ريال. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/06/25هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها ومستخلص محضر جلسة التحرير، مع طلب جوابها عنها خلال (3) أيام.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليها للرد على صحيفة الدعوى، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة سوء إدارة الشركة المدعى عليها وإيقافها عن التداول، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (110) أسهم من أسهم الشركة المدعى عليها بقيمة إجمالية قدرها (20,000) ريال، وينسب إلى المدعى عليها خطأً يتمثل في الإهمال في إدارة الشركة وسوء التخطيط مما أدى إلى تعليق أسهم الشركة عن التداول، وتضرره من ذلك، وطلب إعادة رأس ماله، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبين للدائرة من اطلاعها على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس أن أمين الإفلاس أعلن صدور حكم المحكمة التجارية، القاضي بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي وافتتاح إجراء التصفية للشركة المدعى عليها.

وحيث تضمنت الفقرة (1) من المادة (السابعة والتسعين) من نظام الإفلاس أنه "دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء".

وحيث إنه يترتب على تعليق المطالبات تعليق الحق في اتخاذ أي إجراء أو قيد أي دعوى ضد المدين بمجرد قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، وفقًا لما تضمنه تعريف (تعليق المطالبات) الوارد في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس بأنه: "تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام".

وحيث إنه تم قيد هذه الدعوى في تاريخ 1444/06/17هـ، وهو إجراء لاحق لحكم الدائرة (التاسعة) في المحكمة التجارية المشار إليه أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعى؛ لافتتاح إجراء التصفية في مواجهة الشركة المدعى عليها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.